المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي
بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها
مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب
فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسات

مرة

مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالثاء
افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد
وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان
لم يبلغ الماء قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء
من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت

قوله وهي انقلاب الشيء اي انقلابا معنويا
او ذاتيا كالخل والسمك اه

قوله محترمة كانت اي وهي التي عصرت لا بقصد
الخمرية ولو مثلثة وتعتبر حكمها بتعبير القصد
بعد اه برماوي

Copyright © King Saud University